

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠١٥ «قانونى» الخاص ببيان صنف القطن
الم Rx بحلجها بكل محلج طوال موسم الخليج ٢٠١٦/٢٠١٥؛
وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة؛

قرر:

مادّة ١ - يُحظر نقل الأقطان الزهر من مركز إلى مركز آخر ومن محافظة إلى أخرى ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بها وفقاً للقرار الوزارى رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

مادّة ٢ - في حالة ضبط أقطان مخالفة لهذا القرار تسلم لأقرب محلج مخصص للصنف ويحرر محضر بالواقعة ويتم حلجها وبيع نواتجها بالسعر الرسمي وتخصم أجرة الخليج منها وباقى الثمن يودع في خزينة المحكمة لحساب القضية لحين البت فيها.

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم الثالثى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٨/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح هلال